

الدليل الإرشادي لتصدير المنتجات العلفية والشهادة الصحية وحرية البيع



1	مقدمة
1	المجال ونطاق التطبيق
2	التعاريف
3	أولاً: مسار الرحلة للحصول على اذن تصدير للمنتجات والإضافات العلفية الغير دوائية
4	ثانياً: شروط ومتطلبات الحصول على إذن تصدير للمنتجات العلفية المصنعة محلياً أو المعاد تصديرها
5	ثالثاً: مسار الرحلة للحصول على شهادة صحية وحرية بيع للمنتجات العلفية
5-6	رابعاً: شروط ومتطلبات الحصول على شهادة صحية وحرية بيع للمنتجات العلفية
7	أحكام عامة



مقدمة:

يهدف هذا الدليل الى شرح وتوضيح الإجراءات المطلوبة للمنشآت والمؤسسات والمصانع العلفية التي ترغب بتصدير المنتجات والإضافات العلفية الغير دوائية إلى خارج المملكة العربية السعودية وكذلك طريقة الحصول على الشهادة الصحية للمنتجات العلفية وشهادة حرية بيع للمنتجات العلفية.

المجال ونطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على المنشآت التي ترغب في الحصول على إذن تصدير للمنتجات والإضافات العلفية الغير دوائية وكذلك الشهادة الصحية وحرية البيع.

التعاريف

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

المنشأة:

أي كيان نظامي تتم فيه إحدى مراحل الإنتاج، التعبئة والتغليف، التخزين، التوزيع، والنقل.

إذن التصدير:

هو إذن يصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء لتصدير المنتجات والاضافات العلفية الغير دوائية.

الأعلاف:

ما يعدُّ لتغذية الحيوانات، سواء كانت مادة واحدة، مواد مخلوطة، مصنعة، شبه مصنعة، خامًا، أو مادة تدخل في تصنيع الأعلاف، تحضيرها أو معالجتها، سواء كانت من مصادر نباتية أو حيوانية مصرح بها، أو من الأحياء المائية.

الإضافات العلفية:

المكونات التي تضاف بصورة متعمدة إلى الأعلاف لأغراض تقنية، لتحسين المذاق، لزيادة القيمة الغذائية، أو لتحسين الكفاية الإنتاجية للحيوان، سواء احتوت هذه المكونات على قيمة غذائية أم لا.

شهادة حرية بيع للمنتجات العلفية:

هي شهادة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تشهد بأن المنتج العلفي يتم تداوله وبيعه في الأسواق المحلية للمملكة العربية السعودية دون قيد أو شرط.

شهادة صحية للمنتجات العلفية:

هي شهادة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تشهد بأن المنشأة والمنتجات خاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.



أولاً: مسار الرحلة للحصول على إذن تصدير للمنتجات والإضافات العلفية الغير دوائية:

- يتم تقديم طلب إذن التصدير على البريد الالكتروني الخاص بقسم أذونات الغذاء (FES.Food@sFDA.gov.sa)
- يتم استلام الطلب ومراجعته والتأكد من المستندات المرفقة لإصدار إذن التصدير للمنتجات العلفية الغير دوائية.
- بعد دراسة الطلب ومراجعته ومطابقة المستندات الواردة والتأكد من صحة البيانات يتم إصدار إذن التصدير للمنشأة.
- يتم إرسال إذن التصدير للمنشأة عن طريق البريد الالكتروني بعد الاعتماد من القسم.
- في حال عدم إرسال المستندات المطلوبة بشكل كامل يتم التواصل مع المنشأة وطلب إرسالها ليتم إصدار إذن التصدير للمنتجات العلفية الغير دوائية.

ثانياً: شروط ومتطلبات الحصول على إذن تصدير للمنتجات العلفية المصنعة محلياً او المعاد تصديرها:



تعبئة وإرفاق نموذج طلب إذن تصدير منتجات علفية وشهادة صحية وشهادة حرية بيع يتم فيه طلب الموافقة بتصدير المنتجات العلفية الغير دوائية الى خارج المملكة العربية السعودية.

إرفاق نسخة من شهادة المنشأ للمنتجات المراد تصديرها.

إرفاق نسخة من الفاتورة متضمنة بيانات الشحنة المراد تصديرها.

إرفاق صورة من السجل التجاري للمنشأة (ساري الصلاحية).



تعبئة وإرفاق نموذج تعهد عدم الحصول على الإعانة.

خطوات الحصول على إذن التصدير:

تقديم طلب إذن التصدير على البريد الإلكتروني الخاص بقسم
أذونات الغذاء - FES.Food@sFDA.gov.sa

مراجعة الطلب ومطابقة المستندات الواردة والتأكد من البيانات

إصدار إذن التصدير للمنشأة

إرسال إذن التصدير للمنشأة عن طريق البريد الإلكتروني

ثالثاً: مسار الرحلة للحصول على شهادة صحية وحرية بيع للمنتجات العلفية:

- يتم تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية وشهادة حرية البيع للمنتجات العلفية الغير دوائية عبر البريد الالكتروني (FES.Food@sFDA.gov.sa) بعد الحصول على إذن التصدير.
- يتم استلام الطلب ومراجعته والتأكد من المستندات المرفقة لإصدار شهادة صحية أو شهادة حرية البيع للمنتجات العلفية الغير دوائية.
- بعد دراسة الطلب ومراجعته ومطابقة المستندات الواردة والتأكد من البيانات يتم اصدار الشهادة الصحية أو شهادة حرية البيع للمنتجات العلفية الغير دوائية للمنشأة.
- يتم ارسال الشهادة الصحية أو شهادة حرية البيع للمنتجات العلفية الغير دوائية للمنشأة عبر البريد الالكتروني.

رابعاً: شروط ومتطلبات الحصول على شهادة صحية وحرية بيع للمنتجات العلفية:



تعبئة وإرفاق نموذج طلب أذن تصدير منتجات علفية وشهادة صحية وشهادة حرية بيع

إرفاق نسخة شهادة تحليل من مختبر معتمد حسب رغبة المنشأة المصدرة



تعبئة وإرفاق نموذج تعهد بإبلاغ الهيئة عند توقف بيع المنتج بالسوق المحلي

خطوات الحصول على الشهادة الصحية:

تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية للمنتجات العلفية الغير دوائية عبر البريد الالكتروني (FES.Food@sfda.gov.sa).

بعد الحصول على اذن التصدير.

إرفاق نسخة شهادة تحليل من مختبر معتمد حسب رغبة المنشأة المصدرة.

مراجعة الطلب ومطابقة المستندات الواردة والتأكد من البيانات.

إصدار الشهادة الصحية للمنتجات العلفية الغير دوائية.

إرسال الشهادة الصحية للمنتجات العلفية الغير دوائية عبر البريد الالكتروني للمنشأة.

خطوات الحصول على شهادة حرية البيع:

تقديم طلب الحصول على شهادة حرية البيع للمنتجات العلفية الغير دوائية عبر البريد الالكتروني (FES.Food@sfda.gov.sa).

بعد الحصول على اذن التصدير.

مراجعة الطلب ومطابقة المستندات الواردة والتأكد من البيانات.

إصدار على شهادة حرية البيع للمنتجات العلفية الغير دوائية.

إرسال شهادة حرية البيع للمنتجات العلفية الغير دوائية عبر البريد الالكتروني للمنشأة.

أحكام عامة

- يجب أن تكون المنشأة مسجلة بالسجل الوطني للأعلاف قبل القيام بطلب اذن تصدير للمنتجات العلفية الغير دوائية.
- يجب أن تكون المنتجات مسجلة بالسجل الوطني للأعلاف قبل القيام بطلب اذن تصدير للمنتجات العلفية الغير دوائية.
- في حال طلب إعادة تصدير للمنتجات العلفية يجب ارفاق شهادة منشأ (إعادة تصدير).
- يحق للهيئة طلب أي شهادات او تقارير او بيانات تتطلبها عملية اصدار اذن التصدير.
- يحق للهيئة إيقاف العمل بشهادة حرية البيع إذا ثبت لديها أن المنتج العلفي الصادر له هذه الشهادة لا يباع في الأسواق المحلية بالمملكة.
- مدة صلاحية اذن التصدير أربع أشهر من تاريخ الإصدار.
- مدة صلاحية الشهادة الصحية أربع أشهر من تاريخ الإصدار.
- مدة صلاحية شهادة حرية البيع سنة من تاريخ الإصدار.

